

**ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 42.19 الموافق
بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر
الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش
في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية البنين**

**ظهير شريف رقم 1.20.21 صادر في 11 من رجب 1441
(6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 42.19 الموافق بموجبه
على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع،
الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية البنين¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.19 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020)، ص 1649.

**قانون رقم 42.19 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل
الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش
في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية البينين**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش
في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البينين.